رابط المادة على منصة باحث

سنن ابي داوود

سنن أبي داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء 72-6-8341

عبدالعزيز الراجحي

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ووالديه وذريته يا رب العالمين قال الامام ابو داوود رحمه الله تعالى في سننه - 00:00:00

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى حدثنا عبيد الله بن عمر بن عمر بن ميسرة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد عن الزهري قال - 00:00:29

فاخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله - 00:00:52

قسمت لاخواننا بني المطلب الم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم - 00:01:17

وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

ايعطيهم؟ قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:02:11

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في بيان مواضع قصف الخبث وسهم ذوي القربى امراض البحوس الغنيمة الذي قال الله فيه واعلموا ان ما غدتم من شيء فان لله خوة سهو - 00:02:29

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبالسبيل الغنيمة التي تحصل للمسلمين بعد قتل الكفار يؤخذ خمسها ويقسم خمس اخلاص لله وللرسول وخمس ذي القربى خمس اليتامى وخبث المساكين وخبث ابن السبيل - 00:02:41

ذي القربى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واربعة الاحباس يكونوا للغانمين اما الفيئ الذي يحصل للقتال قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الترجمة في بيان ووضع قصف الخبث للقربى - 00:03:01

قربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذه حديث ان الزبير ابن مطعم وعثمان عفان كلم النبي صلى الله عليه وسلم في ما قسم من الخبث بنى بني هاشم وبن المطلب - 00:03:22

وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الخمس القرابة في بني هاشم وابن عبد المطلب ولم يعطي بني شمس وبالنوفل شيئا مع ان القرابة واحدة يا شعب شمس ونوما - 00:03:37

هو عبد المطلب وهاشم كلهم اخوة كلهم اخوة وابوه عبدالمناف اعطى اثنين هذا قرابة اثنين من الاخوة قرابة بني هاشم والذي منهم وقالت بني عبد المطلب ولم يعطي قرابة بني نوفل - 00:03:54

وابن عبدالشمس لان عثمان من بني عبدشمس وجبير ابن قالوا يا رسول الله اعطيت قسمت لاخواننا بني مطلب ولم ترضع شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة كلنا فداء رتبة واحدة لان الاربعة اخوة - 00:04:14

وابوه عبد البلاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هاشم ابن المطرب شيء واحد بلفظ انهم لا يفارقون في جهرية ولا اسلام اختلف العلماء في العلة التي اعطي بها - 00:04:35

بنو هاشم وابن المطلب والمعطى بن شمس وابن الاوفل فقيل العلة القرابة والنصرة بنو شعب في الله الا القرابة. نصرة لان بني عبد

المطلب كانوا مع بني هاشم في الجاهلية وفي الاسلام ودخلوا معهم الشعب - 00:04:56
لما قاطعتهم قريش واما ابن عبد الشمس ابن نوفل لم يدخلوا معهم ولم ينصروهم فلذلك لم يعطوا من الخبث واعطى بنو عبد المطلب ام بنو هاشم معروف انهم منهم الذي لكن بنو - 00:05:22
عبد المطلب تركوهم في النصرة ودخلوا معهم في الشعب فلهذا اعطاهم الذي نوفل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قال النبي انما بنو هاشم وبن المطلب شيء واحد يعني كشيء واحد لانهم كانوا متوافقين متعاونين - 00:05:42
متحابين ولم يكن بينهم مخالفة لا في الجاهلية ولا في الاسلام قال في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني مطلب - 00:06:12
الا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا ذلك الصحيفة علقوها في جوف الكعبة وجدت له ثلاث سنين محصورين في الشعب فنحاسب ابن المطلب واما بلع بن شمس بن نوفل ما دخلوا معهم ولا نصروه - 00:06:28
فلذلك حرموا من من السهم ذوي القربى قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب لرسوله - 00:06:48
السبب في ذلك انهم ليسوا بحاجة يعني رأى انهم اغنياء في ذلك الوقت ورأى غيرهم احوج اليهم ولهذا لما اعطاهم عمر في زمنه قال علي نحن اغنياء ثم بعد ذلك كان عمر رضي الله عنه يعطيه سبب ذو القربى وكذلك عثمان - 00:07:05
قال السلف الحديث حجة للشافعي ومن وافق عن السماء وذي الغربة لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وقال الخطاب في هذا الحديث - 00:07:40
دليل على ثبوت سهم ذوي القربى لان عثمان وجبيرا انما طلباه بالقرابة قد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وفي هذه الرواية ان ابو بكر لم لم يقسم لهم قال وجاء في غير هذه الرواية ان ابا بكر قسم لهم - 00:07:50
وقد اختلف العلماء في ذلك قال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال الامام مالك حقهم ثابت وقال اصحاب الرأي لا حق لذوي القربى وانما يقسم الخمس في ذلك الاصناف اللي تابعوا مساكن وصواب ان حقهم ثابت - 00:08:12
لكن انما هو ثابت لبني هاشم وابن المطلب لانهم قصدهم القرابة والنصرة واما بنو شمس بنو نوفل لم يعطوا لانه لانهم بعثوا السبب العلة هي القرابة والنصرة وتحقق في بني هاشم بني هاشم اولاد المطلب الامران - 00:08:33
ولا بيتحقق ويتحقق في بني عبد الشمس وبني نوفل القرابة هو الذي تحقق النصرة فلذلك لم يعطوا من الخمس نعم واليك يعني قول الشافعي الاقرب ها نعم ثابت ثابت لكن - 00:09:02
لكن ثابت يعني وهذا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم نعم. والان احسن الله اليك قبلهم نعم والان اذا لم يكن هناك كذبة هل يعطون من بيت المال يقوم بيت المال ولا يعطون الصدقات لان الصدقة لا تحل لا تحل لهم - 00:09:21
نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس - 00:09:41
ولا لبني نوفل من الخمس شيئا. كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. بني هاشم كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله - 00:10:05
عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيه ومن كان بعده منه وهو - 00:10:23
وهو من المتن نعم وهو مكرر ايش؟ كان عمر انت وكان عمر وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منه ها؟ ومن كان بعده منه او منا عندي في نسختي منه - 00:10:47
شو عندك هالمسخة الثانية منا من كان عمر يعطيهم ومن كان بعده منا يعني انهما ابن عمر كان يعطيهم ومن كان بعده كذلك يعطيهم من هذا من الخبث يعني الائمة بعده الخلفاء بعده - 00:11:15

هذا هو الحديث السابق الاخرى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخبث شيئا والاية الكريمة دلت على قرب النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحقرة في بلاد الشمس وبين نوفل - 00:11:48

واختلفت الشافعية في سبب اخراج بني هاشم بني عبد كم سبع نوفل؟ فقيل العلة والقرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم بن المطلب ولم يدخل بنو عبد الشمس ابن نوفل - 00:12:08

لفلان جزء العلة او شرطها وهو النصرة وقيل سبب استحقاق القرابة ووجد في بني عبد الشمس ونوفل مانع وهو انهم لم ينصروا النبي صلى الله عليه وسلم؟ اللهم صلي وسلم عليه - 00:12:22

ولكنه انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقال بعض العلماء ان القربى عام لكن خصصته السنة. والامر في هذا واسع يعني بنو عبدالشافي من قرب النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يعطوا لماذا؟ لم يعطوا - 00:12:37

قيل قيل لانهم لم يعطوا لانهم ناصر النبي صلى الله عليه وسلم بل حاربوهم فلم يتحقق فيهم ايش فلما فلم يتحقق فيهم العلة كاملة او وجد فيهم ماذا؟ او ان السنة خصصت بني هاشم وابن عبد المطلب الامر في هذا واسع - 00:12:56

المهم انهم تبدأ القربى يكون ابن هاشم وبني عبد المطلب الحديث يقول سكت عنهم هو الحديث السابق وش قال علي عندك وعملوا قال اسناده صحيح ويونس هو ابن يزيد الايدي وعثمان ابن عمر هو ابن فارس العبدي وعبد ابن عمر وابن ميسرة - 00:13:17

وهو في مسند احمد هو في السابق الطريقة الاخرى وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منا يعني ممن وجد منا نعم ما يقال لا يعطى من الزكاة ثم يؤتمن الزكاة - 00:13:37

ولا من الخمس لانهم يبدع فوجد المانع هو عدم النصرة نعم ما يكون هذا مسوغا لهم لاخذ الزكاة احسن الله اليك؟ لا انهم لا يأخذون من الخمس لا يقام بيت المال - 00:14:03

اذا اضطروا الى ذلك اخذوا كل حال اذا يعطون بيت المال يعطون من بيت المال خاص لهم بيت المال المال شيء او اضطروا الضرورات لها تقدر بقدرها نعم شغل عدسة اخرجه اخرجه احمد احسن الله عمله. ايه. لكن عند الاثيوبي صحيح عسى الله يهديك. ايه - 00:14:19

هو صحيح هو نفس الحديث السابق نفس الحديث السابق الان في اختلاف نعم اختلاف الشيخ المؤلف فتح الشيخ المؤلف واحد عثمان ابن عمر يونس عن الزهري عن سعيد المسيب قال نفس السند - 00:14:47

خلاف يسير في السعر ها عثمان ابن عمر يا عثمان عبيد الله بن عمر هذا الشيخ المؤلف وهذا عثمان ابن عمر هنا بدأ اخبر عبدالرحمن المهدي عن عبد الله المبارك - 00:15:05

وبعدها عن الزهري عن نعم نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن محمد ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال اخبرني بن مطعم قال - 00:15:24

فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم. اما كان يوم فلما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم - 00:15:49

وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان. عثمان فانطلقت انا وعثمان ابن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله - 00:16:09

هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضوع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام - 00:16:28

وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. شبك معنى انه كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبن المطلب كانوا متوافقين - 00:16:55

مختلطين في الكفر وفي الاسلام واما غيره من القابلية فلم يكن وفق الابن هاشم هذا ظاهر في المال بني نوفل بناء الشمس من الخمس بسبب آآ عداوتهم لبني هاشم وعدم موافقتهم لهم - 00:17:14

وعدم نصرتهم لهم حاربوهم ولم يدخلوا معهم الشعب ولهذا قال هذا قال عليه الصلاة الا وابن بعظ بنو المطلب لا لا نفارق لا نفترق في جاهلية ولا اسلام واذا وهم شيء واحد فمشبك بين الاصابع - 00:17:33

ابن المطلب حصلت منه القرابة والنصرة وابنه عبد الشمس ابن نوفل حصلت منه العداوة حاربوهم مع قريش ولم يدخلوا معهم في الشر فلذلك حرموا من السهم وان كان في القرابة واحدة - 00:17:55

كلهم ابناء ابناء العم يلا المطلب وهاشم ولو فعل وابوه عبد الملاف نعم الله يهديك قال رحمه الله تعالى حدثنا حسين بن علي العجلي قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي في ذي القربى قال هم بنو عبدالمطلب - 00:18:13

يعني ما بنيهاش كان على حديث الثالث والرابع باسناد حديث صحيح دون قوله لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وهذا اسناد حسن محمد بن اسحاق وان كان مدلسا وهذا الاشكال في محمد ابن اسحاق - 00:18:46

ثقة لكنه مدلس احسن الله اليك. نعم. لكنه صرح بالتحديث. عند الطبري في تفسيره والبيهقي. المحظور نعم ايش؟ ليش؟ حسنة الحديث حسنة ايش وهذا اسناد حسن محمد ابن اسحاق وان كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الطبري في تفسيره والبيهقي - 00:19:06

فانتبهت شبهة تدليسه وقد توبع كما في الطريقين السالفين هشيم وابن بشير ورواه النسائي واحمد صحيح انا قبل البخاري قال قال فاخرج من احمد احفظه اليك احمد وهذا وهذا النسائي واحمد. هم - 00:19:31

طيب نعمل بعده اثر اثر صحيح عن السدي وهو اسماعيل ابن عبد الرحمن وكيعه ابن الجراح واخرجه ابن ابي شيبة ظن به عن وكيع ابن الجراح به مم هذا اثر عن السد يا امثال. نعم. الحسن عن صالح السدي قال ايش - 00:19:56

قال اثر صحيح عن السدي بس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كذلك ابو وكيع طيب نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن بسة قال اخبرنا يونس - 00:20:21

عن ابن شهاب قال اخبرنا يزيد ابن هرمز ان نجدة الحروري حين حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذي القرب - 00:20:43

ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان - 00:20:58

نقبله نعم والحديث اخرجه مسلم والنسائي ونجلس الحرور على رئيس طائفة من الخوارج والحرور نسبة الى حرورة بلدة الكوفة يتجمع فيها الخوارج فنسبوا اليها فنجده سأل ابن عباس الى حجة الزبير - 00:21:22

يعني الى ما ارسل له الجيش لقتاله فسأله يسأل عن سهم ذو القربى يقول لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله - 00:21:47

قد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه. وابينا ان نقبله جوائز نقل سلعة بفتح الودود قال لعله مبني على ان عمر فرآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس وخبث - 00:22:08

كما قال الشافعي رحمه الله فقالوا بنا على ذلك انه عرض دون حقهم يعني ومن رآهم قال اللهم اصرف وابن عباس رأهم بقربى بوصف القرابة وعمر رآهم مصرف والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه - 00:22:28

والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضي. بخلاف المصرف لانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعطاء يعني فكان ابن عباس يرى انهم انه يقوم بالقرابة فلذلك يقال ويطالب ويطالبون - 00:22:52

وعمر رأى انه مصرف طيب ويصرف اليهم عند الحاجة قال الشافعي رحمه الله بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف لا يجوز الصرف له - 00:23:11

ومستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاظي قال بين ان نقبله في رواية النسائي كان الذي عرض عليهم ان يعين نكحهم ويقضي عن غلامهم ها؟ عن غارمهم يقضي عن غارمهم الغالب المدين - 00:23:30

يعني نكحهم ويقضي عن مديدهم عن الغارم ويعطي فقيرهم. وابى ان يزيدهم على ذلك كان عمر اقتصر على ايش على هذا يعيد من يستحق النكاح ويقضي الدين عن المدين ويعطي الفقير - 00:23:53

نعم عندك احسن الله اليك آآ حديث صحيح وهذا اسناد ضعيف لضعف عنبسة وهو ابن خالد ابن يزيد الايلي ولكنه متابع. ويونس هو ابن يزيد الايدي وابن شهاب هو الزهري. وهذا انسان ضعيف يضعف - 00:24:11

يوضع في عنبسة احسن عملك. نعم وهو ابن خالد ابن يزيد الايلي ولكنه متابع ويونس هو ابن يزيد الايدي وابن شهاب هو الزهري واخرجه النسائي من طريق عثمان ابن عمر ابن فارس عن يونس ابن يزيد بهذا الاسناد - 00:24:31

ان الساعة اخرج مسلم المسلم عند عند الاثيوبي قال اخرجه مسلم هاه كيف يكون ظعيفا بالطريقة الاخرى؟ نعم واخرجه النسائي من طريق محمد ابن اسحاق عن الزهري به واخرجه بنحوه مسلم - 00:24:50

والنسائي من طريق يزيد ابن هرمز به هو في مسند احمد وصحيح ابن حبان. عن طريق محمد ما ذكر قال واخرجه بنحوه مسلم قال هنا ذكر انه اخرجه مسلم ما قال بنحوه - 00:25:08

يعني راجعة سند مسلمة الان هل في عنبسة عم بتكلم عن هم بس اتذكروا انه ضعيف سند مسلم اه منذ قال اخرجه مسلم عليه من طريق الاخراني على كل حال الحديث ثابت ثابت - 00:25:32

نعم سم - 00:25:56